الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 417025
تاريخ القرار: 2 ماي 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدم من المدعين علي اﻫ وبا مـ والـ ﻫ وسـ فـ والمـ الـ ومـ سـ بتاريخ 22 أفريل 2014 المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 417025 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الصادر عن مندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات القاضي بإرجاع مبالغ الأجور التي صرفت إلى المدعين خلال فترة عملهم بالهيئة الفرعية للانتخابات، بالاستناد إلى مخالفة القانون ذلك أنّ المدعين لم يكونوا في وضعية إلحاق وإنّما وضعوا على ذمة تلك الهيئة طبقا للمراسلة الصادرة عن رئاسة الحكومة في 22 أوت 2011 وأنّهم لم يتلقوا أجرا من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإنّما تحصلوا على منحة لم تخضع إلى أي أداء.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقحته أو تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب إلى الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر الصادر عن مندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات القاضي بإرجاع مبالغ الأجور التي صرفت إلى المدعين خلال فترة عملهم بالهيئة الفرعية للانتخابات.

وحيث اقتضى الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أنّه لا تعطل دعـــوى تجـــاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرّئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّـــة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ مندوب الحكومة العام لدى دائرة المحاسبات لم يصدر أمرا بإرجاع أجور المدعين وإنّما وجه مراسلة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 13 ديسمبر 2013 قصد لفت نظره إلى أنّ صرف أجور أعضاء الهيئة المركزية والهيئات الفرعية للانتخابات أثناء فترة تفرغهم للعمل بتلك الهيئات يعدّ مخالفا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية وأنّ تسوية هذه الوضعية يتطلب إصدار أوامر بإرجاع تلك الأجور.

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّه بناء على توصيات دائرة المحاسبات صدرت أوامر بإرجاع الأجور التي صرفت للمدعين خلال فترة تفرغهم للعمل بالهيئة الفرعية للانتخابات بقفصة وهي الأوامر التي يروم المدعون في الحقيقة والقصد توقيف تنفيذها ضمن المطلب الماثل، الأمر الذي يستخلص منه أنّهم يطعنون في عدة قرارات صادرة عن جهات إدارية مختلفة والحال أنّه لا يمكن قبول طلب توقيف تنفيذ عدّة قرارات صلب مطلب واحد إلاّ في حالة وجود ترابط بين تلك القرارات وكان البتّ في المطلب لا يستوجب فحصا مستقلا لكلّ وضعية على حدة.

وحيث فضلا عن ذلك وبصرف النظر عن مدى وجود ترابط بين أوامر إرجاع الأموال المطعون فيها فإنّ النتائج المدعى بها في صورة التمادي في تنفيذ تلك القرارات ليس من شأنها بحكم طبيعتها أو الأثر الناشئ عنها أن تؤول إلى ما يصعب تداركه على معنى الفصل 39 سالف الذكر، الأمر الذي يتجه معه رفض المطلب الماثل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 2 ماي 2014

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

م ف بن خ